

This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's Online Library at

<u>http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php</u>
for further resources and research from countries all over the world.

<u>Disclaimers</u>

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

المحلس الوطني لكوردستان العراق

قانون المنظمات الكوردستانية غير الحكومية

بقدمة:

تتاريخ ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠١ و استناداً لمقتضيات مصالح وحقوق شعبنا المشروعة في أن تكون له منظمات غير حكومية منبئقة عس حاحاته في الإعاثة والإعمار في كوردستان , ومن أجل تنظيم مهام وأهداف المنظمات الكوردستانية الناشطة في المحالات اعلاه , ومنحها المزيد من اخرية والحركة القانونية في تنفيذ اهدافها , أعلن المجلس الوطني لكوردستان العراق عن مصادقته على قراره المتخذ بجلسته الاعتيادية المرقمـــة (٩٠) والمنعقد تتأريخ ٢٠١/ ٢٠٠١ على قانون المنظمات الكوردستانية غير الحكومية والذي يحمل الرقم (١٥) للسسعام ٢٠٠١.

بسم الله الرحمن الرحيم

ناسم الشعب

المحلس الوطني لكوردستان العراق

رقم الاصدار: ١٥

تأريخ الاصدار: ٢٤ / ٢٠٠١ - ٢٠٠١

قانون رقم (١٥) لسنة ١٠ و ٢٠ قانون النظمات الكوردستانية غير الحكومية في اقلم كوردستان العراق

المادة الاولى :

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبنية ازاءها لاغراض هذا القانون :

١. الاقليم: اقليم كوردستان العراق

٢. الوزارة : وزارة الداخلية

٣. الوزير : وزير الداخلية

٤. المنظمة : اية منظمة كوردستانية عير حكومية للاغاثة والاعمار والنشاطات الانسانية ذات النفع العام .

الفصل الاول التأسيس

ئادة التالية :

- - * سنع المشجفلية المعربة وفا حل تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق اغراضها المصرص عليها في هذا القانون .
 - ت محور المنظمة العمل في حر السلطات الانسانية حارج الاقليم بعد حصول موافقة الورير

المراجع والمراجع المتعلق والعي يعول

المسعى المظلمة الى ذابع المدن لا تعرف الحنيق اهدافها

المَّادة الرابعة:

يشترط لتأسيس المنظمة مايلي:

- ١. تقديم طلب الى الوزير موقع من اعضاء مؤسسين لا يقل عددهم من خمسة اعضاء متمتعين بالأهلية القانونية على ان يرفق به نظامـــها الداخلي مشتملاً على البيانات التالية:
 - ١- اسم المنظمة والغرض من تأسيسها على ان يكون مركز ادارتما في الاقليم .
 - ٢- اسم كل عضو من الاعضاء ولقبه وجنسيته وعمره ومهنته ومحل اقامته ومؤهلاته العلمية .
 - ٥ الموارد المالية للمنظمة ومصادرها.
 - د- الهيئات التي تمثل المنظمة وتقوم بادارتما وبيان اختصاصاتما وطرق اختيارها وانتهائها .
 - ٢. ال يكون غرضها واضحاً ومعلناً وان لايتعارض مع النظام العام .
 - ٣. على المنظمة تحقيق اغراضها بالوسائل المشروعة وفق احكام القوانين في الأقليم وان لاتتعارض مع متطلبات نظام الحكم الفيدرالي .
 - ٤. ان لا تمدف الى بث الشقاق او التفرقة بين القوميات او الاديان او المذاهب المحتلفة

المادة اخامسة:

- ١. على الوزير البت في الطلب خلال مدة ستين يوماً من تأريخ تسجيله لدى الوزارة وفي حالة عدم الاستيفاء طلب التأسيس للشروط القانونية اعادته الى المؤسسين لاكمال النواقص عندئذ يبدأ سريان مدة البت اعتباراً من تأريخ تسليم الطلب بحدداً .
- ٢. اذا رفض الوزير طلب التأسيس لاي سبب كان فللأعضاء المؤسسين تمييز قرار الرفض لدى محكمة تمييز الأقليم حلال مدة خمسة عشر يوماً من تأريخ التبلغ به ويكون قرار المحكمة باتاً.
 - ٣. في حالة عدم البت في الطلب رغم لمضي المدة المذكورة في الفقرة (١) يعتبر الطلب موافقاً عليه بحكم القانول .

المادة السادسة:

تحدد في النظام الداخلي للمنظمة الأحكام المتعلقة بتنظيم شؤونما الأدارية والمالية والفنية وكيفية اختيار منتسبيها وقبول اعضائها .

المادة السابعة:

على المنظمة مسك السجلات التالية على ال تُكون مصدقة لدى دائرة الكاتب العدل.

- ١ سب الأعصاء و (المنتسير)
- ٢ سمن القرارات و محاصر الحلسات
 - ٣ سح المتباريع
 - ع مرحد الحسانات
 - ه. سحم الاموال والأنات

الفصل الثابي الأهداف والوسائل

ـــد.. كندف المنظمة الى تحقيق ماسى :

و بريان و التواقع الإواد والاوران و السلطة النابر بالله في الافيار والعلم على الفلسليق مع وَرُولُو أن الفلحلسسية والمسار وتاب

لنَظمةِ اهدافها بالوسائل التالية :

- ١. الموارد المالية المتاحة لها .
- ٢. التعاقد والدخول في المناقصات والزايدات لتنفيذ مشاريع اعمار كوردستان .
- ٣. الاتصال باللاحنين والمغتربين من ابناء كوردستان والمقيمين في الخارج وتشجيعهم لاستثمار رؤوس اموالهــــــم في مشـــاريع الاغاثــة والاعمار والتنمية في الاقليم .
 - ٤. الدعوة لعقد كونفرانسات داخلية و دولية لدراسة تطوير وتقديم المشاريع بمدف تحقيق اهدافها .
 - ٥. خُكُومة الاقليم بناءً لمقتضيات المصلحة العامة ان تساهم مع المنظمة لتنفيذ المشاريع التنموية في الاقليم .

الفصل الثالث مالية المنظمة

المادة العاشرة:

المادة اخادية عشرة:

تَكُونَ مالية المنظمة من:

- ١. مايساهم به الاعضاء
- ٢. المنح والحبات والهدايا والتبرعات والاكتتابات (الوقف والوصية من الافراد والجهات الاخرى .
 - الايرادات التي تحصل عليها المنظمة نتيجة نشاطاتما واستثمار اموالها .

المادة الثانية عشرة:

للمنظمة التعاقد مع المنظمات الاحنبية او قبول المساعدات او التبرعات المادية او العينيسة مسن الخسارج واعسلام وزارتي الداخليسة والمساعدات الانسانية والتعاون بذلك .

النادة التالئة عشدة:

- على المُنظَمة تقامته التقارير التالية في لهاية كل سنة مالية او عبد الضرورة الى الجهات المختصة .
 - * الْتَقْرِيرِ أَمَانِي الْمُسُوي مَنْظُمِناً الواردات والنَّفْقات .
- * نقرير سبرتي مفصل عن حدماتها ومشاريعها في محال الاعاتة والاعسار والنشاطات الانسانية والجهات المستفيدة منها .
 - " لقم مس فيه خططها وبرامجها للمسة المالية الحديدة في محال الاعاتة والاعسار والتنسية في الاقليم .

المادة لرابعة عشوة

تعف المنفلدسي وسوم التأسيس ورسوم تقدبق سجلانا

ساده میافیسه عسره .

لمستصد وبعد موافقة الورير ان تقرر حل المنظمة او دمحها في منظمة الحرى ذات اهداف مماثلة بموافقة اكثرية اعضائها , ويكون قرار الوزيسر، الرفض قائلاً للطغل لذى محكمة تميير الاقليم حلال (١٥) يوماً من تأريخ صدوره .

دد السادسة عشرد:

حور حن المنظمة نقرار من محكمة بداءة محن المنظمة بعد اكتسابه درجة البتات بناءً على طلب يقدم من قبل الوزير او من يخولــــه وذلـــك في حالات التالية :

- ١. اذا مضى على تأسيس المنظمة سنة واحدة و لم تباشر اعمالها المنصوص عليها في نظامها , ما لم يكن التوقف لاسباب قاهرة .
 - ٢. ادا حالفت في نشاطاتما الاهداف التي نشأت من اجلها .
 - ٣. ادا اصبحت المنظمة عاجزة عن الوفاء بتعهداتما والتزاماتما المالية والقانونية .

المادة السابعة عشرة:

اذا حلت المنظمة عين لها مصفي او اكثر يتم تعينهم من قبل هيئات ان كان الحل اختيارياً او محكمة بداءةً موقع المنظمة ان كــــان الحـــــن قضائياً وتقوم انحكمة المذكورة باجراءات وضع اليد فوراً ريثما تجري التصفية القانونية .

المَّادة الثامنة عشرة:

تكون قرارات محكمة بداءة في الحالات المنصوص عليها في المادتين (١٦ و ١٧) من هذا القانون قابلة للطعن فيها لدى محكمـــة تميـــيز الاقليم خلال حمسة عشرة يوماً من اليوم التالي لتأريخ التبليغ بما .

احكام عامة

المادة التاسعة عشرة:

١. على المنظمات الكوردستانية والعراقية غير الحكومية القائمة تعديل اوضاعها بما ينسجم واحكام هذا القانون خلال سنة اشهر من تأريخ عاده

* على سطنات التي لم تلتزم عكم الفقرة (١) من هذه المادة منحلة بحكم هذا القانون.

مادد يعشونان

. . حقاه التر سطينة معلى احكام هذا القانون م القراس النافذة الانحرى ادا نفايت مشاريعها خلافاً لالتزاماتها واتفاقاتها طرمة في داخل . . . - يزم. .

والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمناجع والمناجع والمراجع والمناجع وال

100 - 100 - 100 200 110 -

المستناء جاء بالمناه والخامط يتاملاهيها والجازات بالمراملة بوزيل

. م. الأم العه والعشروب:

يا معاجلية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

. ده حامسة والعشروب :

من تنسن انورزاه للقياد احكام هذا القانون .

لدده المسادسة والعشروب

لما هذا القالون اعتباراً من تأريخ لتبره في حريدة وقائع كوردستان.

د. رؤذ بوري شاوذيس رئيس المحلس الوطني لكوردستان العراق

الاستاب الموجية :

تقتضيات مصلحة شعبنا وحقوقه المشروعة في ان تكون له منظمات في بحال الاغاثة والاعمار وخاصة المرحلة التي تمر بما تجربتنا الديمقراطية وبعبة عساح المجال للمنظمات الكوردستانية للمساهمة من خلال تقليم حدمات ومشاريع ومساعدات لبناء الاقتصاد الوطني وللاستفادة مسن حد ت وطاقات كافة شرائح المحتمع وبناءً على ماتقدم فقد شرع هذا القانون .